اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 85-عام CR 2023
الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022- 142370) في الدعوى رقم (PC-2022- 141831) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1598) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية مخالفة إجراءات جمركية قدرها (2,000) ألفا ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية نظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أظافر للزينة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٨هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية، وعدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأربعاء الموافق 1443\03\21هـ، وبالمناداه على أطراف الدعوى،حضر ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤوون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًا، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه؟ أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال ممثل الهيئة أنه باستعراض ملف الدعوى وجد محضر معاينة مؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٢ هـ، ولايوجد مايفيد إعادة تصدير الصنف المخالف أو إتلافه، فأجاب: طالما الحال كما ذكرتم والملف يخلو من إعادة التصدير أو الإتلاف مما يعني أن المستورد تصرف بالإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بصحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى الى جريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي جاء ملخصها بالطعن على القرار الإبتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث أن البضاعة مخالفة لنظام البيانات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، واستنادًا لنص المادة (٢) من نظام البيانات التجارية ونص المادة الأولى في الفقرة (أ) لنظام مكافحة الغش التجاري، وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفاً طبقا لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و الزامها بغرامة جمركية كبدل مصادرة.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\06\23هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (3\1598) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية مما يترتب بحسب ما تطالب به إيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف، حيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية، وعدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية، وهذه المخالفة هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لا يعد التصرف بها خلافاً للتعهد لمأخوذ بشأنها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، ويكون القرار الابتدائي قد وافق في تطبيقه على الواقعة صحيح النظام باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال المؤسسة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بما قضى به من عدم إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار قد كيفت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على الشركة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (2,000) الفا ريال في حين ان حكم تلك الفقرة قد حصر

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها ان تؤدي من تخلص أي شرط او قيد يتعلقان بالاستيراد او التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة دون التقيد بالتعهد المأخوذ عليه بشأنها وذلك خلافاً لما قضت به اللجنة الابتدائية في قرارها بأدراج وصف الواقعة ضمن المخالفات المحكومة في الفقرة (1/30) على نحو ما سبق بيانه، مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر فيما يتعلق بإيقاع العقوبة على المخالفة بعد إعطائها التكييف الصحيح لصورتها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1598) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في الدعوى المرفوعة منها ضد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

2-وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من عدم إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية نظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...